ورثته قدرا وانكره ورثته فلا بد من رجوعه في ثبوته بحجة فان لم تكن تحالفا ورثتها
وورثته ثم تقضي لورثتها بمهر مثلها واذا لم يذكروا ورثتها قدرا فرض القاضي
مهر مثلها ليوفي ذلك من التركة ويضمن الولي ما قبضه من الخاطب ليكون صداقا
وتلف من غير تقصير كالواهدى هدية لولها لاجل العقد ولم يحصل وقد صرح
بمسالة ضمان الهدية المذكورة جماعة من اصحابنا وايمتنا والله اعلم واجاب
الشيخ شمس الدين الغزي اذا ثبت عقد النكاح بصداق معين فذاك واذا لم يثبت
الزوجية بحجة يرجع الامر في المال الى التداعي بين ورثة الزوجة وورثة الزوج
فان اتفق الفريقان على مقدار قضي به وان زعم ورثة الزوج مسقطا كلفوا
البينة فان لم يكن بينة فالقول قول ورثة الزوجة في نفيه وان اختلف
الوارثان في القدر وكان ما يدعيه ورثة الزوجة اكثر ولا بينة تحالفا ثم يجب
مهر المثل والولي ضامن لما اخذه من اجل الصداق لا على جهة الايداع كالماخوذ
على جهة السوم في ساير عقود المعاوضات والله اعلم واجاب الشيخ عبد
الحق السنباطي الشافعي في مسالة الصداق ان ادعى في الصداق المسمى مقدارا
مخصوصا فلا يلزم من ثبوت الزوجية والدخول ثبوته والا فيفرض لها مهر مثلها
والله اعلم واجاب الشيخ كمال الدين الطويلي الشافعي نعم يحتاج في المسالة
الاولى الى ثبوت الصداق وما سمع الدعوى به مجهولا وما يفرض لها الحاكم مهر
مثل من غير مسوغ له وعلى ولي المخطوبة المذكورة ضمان ما قبضه من الصداق
على جهة التعجيل والله اعلم **فائدة** سئل الشيخ برهان الدين بن ابي شريف
عن رجل زوج ابنته وهي صغيرة ترضع اللبن بحضرة شاهدين بمهر مثلها ثم
ان الزوج طلقها واختلفا في قدر مهرها الان او حين تبلغ واذا اختلف
الولي والزوج في اليتيمة بان قال الولي سميت عشرين دينارا مثلا فقال
الزوج ما سميت الا مهر المثل وصدقه احد الشاهدين والاخر وافق الولي على
التسمية المذكورة بين القول قول الولي بيمينه او الزوج فاجاب بان
الاعتبار بمهر مثلها عند وجوبه لا عند بلوغها واذا اختلف الولي والزوج
في قدر المسمى فان كان مهر المثل دون ما سماه الولي او قدره فلا تحالف بل فيما
كانت ما سماه الولي يوخذ من الزوج ما سماه اقلم للطفلة واما اذا كان

ما سماه

ما سماه الولي اكثر من مهر المثل فيرجع بعد التحالف الى مهر المثل هذا اذا كان مهر
المثل معلوما قدره وصفة العقد واما اذا لم يكن معلوما فلا تحالف والقول
قول الزوج بيمينه في عدم التسمية حيث لا بينة او بينة متعارضة كما ذكر في السوال
مسئلة في الزوجة اذا طلبت صداقها من زوجها حال النشوز هل يلزمه
دفعه لها في حال النشوز ام لا يلزمه دفعه لها حتى تعود الى محل طاعته وهل
حكم ذلك حكم ما استحق لها عليه من الكسوة حال الطاعة وطلبته في حال النشوز
ام يفرق بينهما واذا نشزت في بعض الفصل سقط الفصل كله ام لا اجاب
الشيخ شمس الدين الغزي الشافعي نعم يلزمه دفع ذلك لها في الحال ولا يتوقف على عودها
الى طاعته وليس لها حبس نفسها ولا الامتناع من العود حتى تقبضه بل هي ايضا
مامورة بالطاعة في الحال والله اعلم واجاب بعضهم بقوله واما عند السادة
الحنفية فلها حبس نفسها عن زوجها حتى تقبض مهرها ما بين لها من المهر ولو
بعد الدخول بها وما تعد ناشزة بذلك كما هو مصرح به في كتبهم **مسئلة** فيمن تحر
بسكنى زوجته عند اهلها وطلب نقلها الى بلده في محل طاعته فامتنعت هي او والدها
او عمها فهل ذلك نشوز يسقط به نفقتها وكسوتها وهل يجب على كل مسلم مساعدته
على نقلها الى بلده في مسكن لائق به وان امتنعت هي او اهلها يجبرون على ذلك وهل
لها ان تمتنع من النقلة بسبب قبض حال صداقها اذا كان معسرا وهل السكنى للزوج
او للزوجة في محل بلد العقد كما يزعمه بعض الناس ام لا اجاب الشيخ
شهاب الدين الرملي الشافعي اما المسالة الاولى فتصير فيها بامتناعها المذكور
ناشزة فتسقط به نفقتها وكسوتها ويجب على كل من له قدرة مساعدته على نقلها
الى بلده في مسكن لائق بها فان امتنعت منه اجبرت واما الثانية فليس لها فيها
ان تمتنع منه لقبض صداقها والسكنى للزوج **فرع** لو شرط البكارة في الزوجة
فوجدت ثيبا وادعت ذهابها عنده وانكر صدقت بيمينها لدفع الفسخ او ادعت
افتضاضه لها فانكر فالقول قوله بيمينه لتشطير المهر ان كان شطره اكثر
من مهر مثل ثيب والقول قولها بيمينها لدفع الفسخ
فصل القول قول من ينكر الوطء من الزوجين بيمينه وان وافق على جريان
خلوة لان الاصل عدمه وان شهد اربع نسوة ببكارتها صدقت
بلا يمين لدلالة البكارة على صدقها ولو ادعت مطلقة الوطء قبل الطلاق